

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٢٦ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٧٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار - منع من السفر - زوال سبب المنع - عدم رفع المنع - تفويت رحلة - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن تذاكر السفر - التعويض عن حجوزات الفنادق - الضرر المعنوي - فرق الأسعار - انتفاء البيئة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها (الهيئة العامة للجمارك) بتعويضها وأسررتها عن الأضرار اللاحقة بهم جراء عدم رفع اسمها من قائمة الممنوعين من السفر - الثابت قيام المدعى عليها بمخاطبة إمارة المنطقة لضم المدعية لقائمة الممنوعين من السفر لتحصيل الغرامات المفروضة عليها، وبعد تسديد المدعية تلك الغرامات، لم تقم المدعى عليها بمخاطبة إمارة المنطقة لرفع اسم المدعية من قائمة الممنوعين من السفر رغم مرور خمسة أشهر على تسديد الغرامات؛ مما يتقرر خطؤها - عدم قبول دفع المدعى عليها بعدم ورود جواب إمارة المنطقة عن خطابها بضم اسم المدعية لقائمة الممنوعين من السفر؛ كون الواجب عليها متابعة خطابها والتعقيب عليه ومعرفة ما تم بشأنه، ثم التأكد من إزالة أي آثار نظامية ناتجة عنه لحظة سداد المدعية للغرامات؛ وذلك حفظاً لجنابها، وإخلاءً لمسؤوليتها - تضرر المدعية من خطأ المدعى عليها بتفويت تذاكر السفر وحجوزات الفنادق عليها وعلى أسررتها - استحقاق المدعية

التعويض عن تذاكر السفر وحجوزات الفنادق - عدم استحقاق المدعية التعويض عن الضرر المعنوي، وعن فرق أسعار الحجوزات؛ لانقضاء البينة عليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٠هـ تتلخص ومرفقاتها بأن للمدعى عليها غرامات مالية على مؤسسة موكلته، وقامت المدعى عليها بمخاطبة إمارة منطقة الرياض لإدراج موكلته ضمن قائمة الممنوعين من السفر، وبعد أن قامت موكلته بسداد المبالغ المستحقة عليها بتاريخ ١٢/٦/١٤٤٠هـ، أرادت السفر برفقة زوجها وأبنائها وخادمتها إلى دولة مصر، وذلك بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٠هـ، أي بعد مرور قرابة الخمسة أشهر، إلا أنها تفاجأت بمنعها من السفر كون اسمها لا يزال مدرجاً في قائمة الممنوعين من السفر، وبعد مراجعتها للمدعى عليها أفادتها بنسيان الرفع للإمارة بإزالة اسمها من قائمة الممنوعين من السفر، مؤكداً الضرر الحاصل على موكلته وعائلتها كونهم لم يتمكنوا من السفر دون والدتهم، مطالباً بالتعويض عن تذاكر الطيران وحجوزات السكن والمواصلات كونها غير مستردة، كما طالب بالتعويض النفسي لموكلته وأسرتها نظير ما تعرضت له. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وإحالتها للدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، حيث

قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت: أنه سبق أن صدر بحق المدعية قرار من اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء يقضي بإدانة المدعية بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (٦١٦، ٧٤٢) ريالاً، وبعد امتناعها عن السداد، خاطبت الإدارة إمارة منطقة الرياض بالخطاب رقم (١٦٣٦٠٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ المتضمن منع المدعية من السفر، إلا أنهم لم تردهم الإفادة بما تم، وبعد استحصال كامل الغرامة من المدعية وفقاً لإيرادات الدولة، لم يتم الكتابة لإمارة المنطقة لعدم ورود خطاب منهم يفيد بتطبيق الإجراءات اللازمة ومنع المدعية من السفر، وبعد مراجعة وكيل المدعية للإدارة وطلبه رفع المنع من السفر لموكلته، قامت الإدارة على الفور بمخاطبة إمارة المنطقة بطلب رفع المنع من السفر عن المدعية وذلك بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ، مؤكداً سلامة الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليها، نائفاً اكتمال أركان التعويض الموجبة للتعويض، مطالباً برفض الدعوى. بعد ذلك قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية حاصلها عدم قبول مبررات ممثل المدعى عليها، واعتبار ذلك تنصلاً من مسؤوليتها، فقد كان يتعين على المدعى عليها القيام بواجبها واتخاذ الإجراءات النظامية والكتابة للجهة المختصة لإيقاف المنع من السفر. وفي جلسة تالية قدم وكيل المدعية مذكرة مفادها حصر الأضرار التي لحقت بموكلته وعائلتها، وتتمثل في طلب التعويض عن تذاكر السفر لعدد سبعة أشخاص، وهم المدعية، وزوجها - الوكيل في هذه الدعوى - وأبنائها (....،،،) وخادمتهم المنزلية (....) بمبلغ قدره (٧، ٦٨٥، ٢٥) سبعة آلاف وستمئة وخمسة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هلة، كما

يطلب التعويض عن قيمة إيجار السكن بمبلغ قدره (٦,٤٨١) ستة آلاف وأربعمئة وواحد وثمانون ريالاً، كما يطلب تعويض موكلته وأفراد أسرتها لكل فرد (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال، تتمثل في التعويض عن الضرر النفسي الذي لحقهم، وضرر ارتفاع سعر حجوزات الطيران والفنادق عند الحجز مرة أخرى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة تالية حضر الطرفان وقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا اليوم لما يأتي.

الأسباب

لما كانت المدعية تتغيا من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضها وأسرتها عن الأضرار التي لحقتهم جراء خطئها في عدم اتخاذ الإجراءات النظامية لرفع اسمها من قائمة الممنوعين من السفر؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ومن الناحية الشكلية، ولما كان نشوء حق المدعية في المطالبة بالتعويض منذ إيقافها ومنعها من السفر بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٠هـ، وحيث تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٠هـ؛ فإنه يكون قد تقدم في

المدة النظامية التي أوجبتها المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما تكون الدعوى بموجبه مقبولة شكلاً. وعن الموضوع، وبما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بتعويضها وأسرتها عن منعها من السفر لدولة مصر رغم سدادها جميع الغرامات المفروضة عليها وتضررها من ذلك المنع بفوات تذاكر السفر وحجوزات الفنادق عليها في دولة مصر، وحيث إنه يلزم للحكم لتعويض الضرر توافر أركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فأما بشأن ركن الخطأ، ولما كان الثابت في هذه الدعوى أن المنع من السفر ورفع لا يكون إلا بخطاب يصدر من المدعى عليها ويكون موجهاً لإمارة منطقة الرياض، كما أن الثابت أن المدعى عليها قامت بإصدار خطاب لإمارة المنطقة بطلب ضم اسم المدعية في قائمة الممنوعين من السفر لتحصيل الغرامات المفروضة عليها تطبيقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن، وحيث ثبت أن المدعية قامت بسداد الغرامات المفروضة عليها، إلا أن المدعى عليها لم تقم بواجبها النظامي بمخاطبة إمارة المنطقة لرفع المنع من السفر المفروض على المدعية، رغم مرور وقت كافٍ لذلك يزيد عن خمسة أشهر، وليس ذا حجة دفعها بأنه لم يرد جواباً من إمارة المنطقة يفيد بإتمام الطلب، إذ كان واجباً عليها متابعة خطابها، والتعقيب عليه، ومعرفة ما تم بشأنه، علاوة على ذلك؛ فإنه كان عليها التأكد من إزالة أي آثار نظامية لحظّة سداد المدعية للغرامات المفروضة عليها، ومخاطبة إمارة المنطقة حفظاً لجنابها وإخلاءً لمسؤوليتها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ركن الخطأ من قبل المدعى عليها. وأما بشأن ركن الضرر،

فإن الثابت أن المدعية منعت من السفر في يوم الرحلة، وذلك بعد أن قامت وأسرتها بحجز تذاكر سفر لهم ولخادمتهم غير مستردة القيمة، وكذلك قاموا بحجز فنادق عبر الموقع الإلكتروني غير مسترد القيمة، ومن ثم فقد ثبت ركن الضرر، وبما أنه لا يستقيم سفر العائلة والخادمة دون وجود والدتهم معهم، خصوصاً أن أكبر أولادها لم يتجاوز عمره الثانية عشر، وأصغرهم دون السنة؛ الأمر الذي يثبت شمولهم الضرر رفقة والدتهم. كما تحققت بذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ وعليه فقد توافرت أركان المسؤولية، مما يتعين معه الحكم بتعويض المضرور عن الضرر المشار إليه. وفي سبيل تقدير مبلغ التعويض، فإن الثابت أن قيمة تذاكر السفر غير المستردة تبلغ (٧, ٦٨٥, ٢٥) سبعة آلاف وستمئة وخمسة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وتبلغ قيمة حجوزات الفنادق غير المستردة (٦, ٤٨١) ستة آلاف وأربعمئة وواحداً وثمانين ريالاً؛ لذا فإن الدائرة تصير إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية بمبلغ قدره (١٤, ١٦٦, ٢٥) أربعة عشر ألفاً ومئة وستة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة. وأما بشأن طلب المدعية التعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بها وعائلتها، وزيادة فرق أسعار الحجوزات؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض ذلك لعدم ثبوته لديها. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة العامة للجمارك أن تدفع (...) مبلغاً قدره (١٤, ١٦٦, ٢٥) أربعة عشر ألفاً ومئة وستة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة، ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

